

Distr.  
LIMITED

TD/RUBBER.3/L.3  
30 January 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



الاجتماع المعقود عملاً بالفقرة ٣  
من المادة ٦١ من الاتفاق الدولي  
للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥  
جنيف، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧

### مشروع مقرر

إن حكومات الدول والمنظمة الحكومية الدولية المدرجة في المرفق الأول بهذا المقرر،

إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٦١ من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥،

وقد اجتمعت في جنيف في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ أن حكومات ٥ بلدان مصدرة تشكل صادراتها ما نسبته ٩٧,٣٢٩ في المائة من مجموع الصادرات الصافية على النحو المبين في المرفق ألف بالاتفاق، وحكومات ١٥ بلداً مستورداً تشكل وارداتها ما نسبته ٧٣,٤٨٤ في المائة من مجموع الواردات الصافية على النحو المبين في المرفق باء بالاتفاق، ومنظمة حكومية دولية واحدة، قد أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها، أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق الاتفاق بالكامل وبصفة مؤقتة عند بدء نفاذه،

تقرر وضع الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥ موضع التنفيذ بكامله بصفة مؤقتة فيما بينها اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧،

[تقرر كذلك أنه يجوز لأي دولة مدرجة في المرفق الثاني بهذا المقرر أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها لهذا المقرر، وأن أي دولة تقوم بإخطار الأمين العام بذلك تعتبر مدرجة في المرفق الأول بهذا المقرر].\*

\* ملاحظة تفسيرية: لن تكون هذه الفقرة مطلوبة إلا إذا كانت إحدى الدول أو المنظمة الدولية المدرجة في المرفق الأول غير ممثلة في الاجتماع المعقود في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.

المرفق الأول

فرنسا	اسبانيا
فنلندا	ألمانيا
ماليزيا	اندونيسيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أيرلندا
النمسا	بلجيكا/لكسمبرغ
نيجيريا	تايلند
هولندا	الجماعة الأوروبية
الولايات المتحدة الأمريكية	الدانمرك
اليابان	سري لانكا
اليونان	السويد

المرفق الثاني

ملاحظة تفسيرية: سيذكر هنا اسم أية دولة من الدول المدرجة في المرفق الأول لا تكون ممثلة في الاجتماع. ولن يكون هذا المرفق مطلوباً إذا كانت جميع الدول والمنظمة الدولية المدرجة أعلاه ممثلة في الاجتماع المعقود في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.

- - - - -